

لا يحتاج اليه فلذا لم يذكر حدودها ولا فلا بد من تولدنا  
 قال في الحاشية ولا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او بالمجور  
 او بالحقوق ويبين الحد والتصير معلومة انتم في قوله حتي  
 اذا تمكن من الاشهاد عند الدار الي اخره يشير به الي تقدير  
 مدة الطلب قوله او علي ذي اليد يشير به الي انه لا يكون  
 البائع خصما عند تسليمه الي المشتري كما قدمه وعلمت انه  
 يكون خصما استخسانا ثم لو قصد الابعود من هذه الثلاثة  
 وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصر جاز استخسانا  
 وان بعضهم فيه والبعض في مصر اخر او في الرستاق  
 فقصد الابعود وترك الذي في مصر بطلت شفيعته قياسا  
 واستخسانا كما في التبيين قوله وما ذكر من الضرر الي اخره  
 استشكله الزيلعي بما اذا كان الشفيع غايبا حيث  
 لا يستطع بالتاخير انتم في قوله قال شيخ الاسلام العنوي  
 اليوم علي هذا قال في البرهان وهو اصح ما يفتي به يعني  
 ان تصحح صاحب الذخيرة والمعني وقاضي خاب  
 في جامعها الصغير من كون تقدير السقوط بشهر اصح  
 من تصحح صاحب الهداية والكافي عدم سقوطها  
 بالتاخير ابد اكساب الحقوق والفرق بينها وبين ساير  
 الحقوق ان الشفعة حق تملك في العين لا مروهوم وهو  
 احتمال حصول الضرر من المشتري علي وجه يتحقق  
 الضرر علي المشتري واما ساير الحقوق فلان تاخيرها  
 ينفع

ينفع من عليه ولا يضره ويمكن ان يخرج من العارية بدفعها  
 الي ارضها انتهى قوله واذا اطلب سال القاضي الختم  
 عن مالكية الشفيع بما يشفع به يشير به الي انه لا يكفي  
 بظاهر اليد لان الظاهر يصلح للدفع للاستخفاف  
 واكتفي به زفر وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف  
 كما في البرهان قوله واذا اطلب سال القاضي الختم  
 الي اخره اقول كما في التبيين ذكر سوال القاضي المدعي  
 عليه عن ملك الشفيع او لا عقبه طلب الشفيع وليس  
 كذلك بل القاضي يسأل اولا المدعي قبل ان يقبل  
 علي المدعي عليه عن موضع اذار من المصروف محله  
 وحدودها فاذا بين ذلك سأل عن قبض المشتري  
 الدار وعدمه فاذا بين سأل عن سبب شفيعته وحدود  
 ما يشفع بها فاذا بين ولم يكن محجوبا بغيره سأل متي علم  
 وكيف صنع حين علم فاذا بين سأل عن طلب التقرير  
 كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد  
 عنده اقرب ام لا فاذا بين ذلك كله ولم يحل بشي في  
 شروطه ثم دعواه واقبل القاضي علي المدعي عليه  
 فسأله عن مالكية الشفيع بما يشفع به الي اخره ولا يقال  
 ان المصنف استغنى عن هذا بقوله ثم يطلب عند كافي  
 قائلا اشترى فلان واركد او انا شفيعها بنذركذا  
 فمره يسلم الي لانا نقول هذا الا يكفي في اثبات هذه الدعوي